في الثانية وفي ست وثلثين الى خمس واربعين
بنت لبون وهي التي طعنت في الثالثة وفي
ست واربعين الى ستين حقة وهي التي
طعنت في الرابعة وفي احدى وستين
الى خمس وسبعين جذعة وهي التي طعنت
في الخامسة وفي ست وسبعين الى تسعين
بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان
الى مائة وعشرين ثم في كل خمس شاة الى
مائة وخمس واربعين ففيها حقتان وبنت
مخاض الى مائة وخمسين ففيها ثلاث حقاق
ثم في كل خمس شاة الى مائة وخمس وسبعين
ففيها ثلاث حقاق وبنت مخاض الى مائة
وست وثمانين ففيها ثلاث حقاق وبنت
لبون الى مائة وست وتسعين ففيها
اربع حقاق الى مائتين ثم يفعل في كل
خمسين كما فعل في الخمسين التي بعد المائة
والخمسين والبخت والعراب سواء **فصل**

وليس

وليس في اقل من ثلثين من البقر زكوة فاذا كانت
ثلثين سائمة ففيها تبيع وهو ما طعن في
الثانية او تبيعة الى اربعين ففيها مسنة
وهو ما طعن في الثالثة او مسنة ولا شيء
فيما زاد الى ان يبلغ ستين وعند الامام
فيما بحسابه وفي الستين تبيعان وفي
سبعين مسنة وتبيع وهكذا يجب كلما
زاد ثلثون ففي كل ثلثين تبيع وفي كل اربعين
مسنة والجواميس كالبقر **فصل**

وليس في اقل من اربعين من الغنم زكوة
فاذا كانت اربعين سائمة ففيها شاة
الى مائة واحدى وعشرين ففيها شاتان
الى مائتين وواحدة ففيها ثلاث شياه
الى اربع مائة ففيها اربع شياه ثم في كل
مائة شاة والضأن والمعز سواء والمتعلق به
مائتعلق به الزكوة ويؤخذ في الصدقة
الثني وهو ما تمت له سنة منها **فصل**

Copyright © King Saud University